

حواشي الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج

المتن وقوله ويوافقه إلى المتن قوله (بذلك) أي الظهار من الأجنبية اه مغني قوله (لهذا) أي لقوله بعد نكاحه لها وقوله لأن ما قبله أي من قول المتن فخطبها بظهار اه ع ش ويظهر أن المراد بما قبله قول المتن فلو نكحها قوله (من تلك) أي من زوجته الأولى اه مغني قوله (لا للشرط الخ) ولو ادعى إرادة الشرط هل يدين أو يقبل طاهرا لاحتمال اللفظ اه سم ولعل الأقرب أنه يدين وأنه يقبل طاهرا بيمينه فليراجع قوله (أو نحوه) أي كالمدح أو الذم وقال ع ش أي كبيان الماهية اه قوله (لكن فرق الأول الخ) وقد يفرق أيضا بأن المدار في الأيمان على العرف والظاهر أنه يقتضي التقييد في مثل ذلك وأما الظهار فالظاهر أنه ملحق بالطلاق في النظر لأصل الوضع فليتأمل اه سيد عمر قول المتن (وهي أجنبية) ومثله ما لو قال طاهرت من فلانة أجنبية اه مغني قوله (كأن بعث الخمر الخ) ينبغي إلا أن أراد التلطف بالبيع كذا قاله الفاضل المحشي وكان قول الشارح ولم يقصد الخ ساقط من نسخة المحشي فإنه من الملحقات في أصل الشارح بخطه وإلا فلا وجه لهذا الاستدراك اه سيد عمر قوله (به شيئا) عبارة المغني بمجموع كلامه هذا شيئا اه قوله (بجميعه) ينبغي بمجموعه اه سيد عمر .

قوله (وهو لا يقبل الصرف) قد يشكل بأن الصريح يقبل الصرف كما صرح به كلامهم في مواضع اه سم وقد يجاب بأن ما هنا عند عدم القرينة الظاهرة وكلامهم عند وجودها كما مر عنه آنفا قوله (وأما عند عدمها فلان الخ) عبارة المغني وأما انتفاء الظهار في الأولين أي من صور المتن الخمس فلعدم استقلال مع عدم نيته وأما في الباقي أي من صور المتن فلأنه لم ينوه بلفظه ولفظ الطلاق لا ينصرف إلى الظهار وعكسه كما مر في الطلاق اه قوله (وفصل بينه) أي طهر أمي وبينها أي أنت اه ع ش قوله (ولفظه لا يصلح الخ) جواب سؤال وارد على قول المتن ولا طهار بالنسبة إلى الصورة الأخيرة في المتن حاصله أن يقال هلا وقع الظهار بالأول إذا نواه به والطلاق بالثاني مع نيته به اه بجيرمي قوله (كما مر) أي في الطلاق أي من إن ما كان صريحا في بابه ووجد نفاذا في موضوعه لا يكون كناية في غيره .